

6318 - حكم دفع مبالغ للعریس كمساعدة مالية - نور على

الدرB

عبدالعزيز بن باز

عندنا وفي بلدنا ويسمى بلد سماحة الشيخ نعم. وعند سنة الوليمة في الزواج يكون هناك دفتر يسجل عليه اسماء الذين يدفعون نقودا للعریس وعندما تكون هناك وليمة عند احد الذين دفعوا للعریس يخرج العریس الاول الدفتر ليبرى كم دفع له - [00:00:00](#) هذا الحديث ثم يدفع هو زيادة على ما دفعه له الاول. فهل في هذا شيء من الحرمة؟ وهل هو نوع من الربا؟ جزاكم الله خيرا لا حرج في ذلك لو كان عادة لهم لا حرج. الحمد لله من باب المساعدة. طيب. والتعاون على الخير - [00:00:23](#) وهذا عادة بين الناس ومساعدة الحديث بالمال وبغير المال من من الاشياء الاخرى كل هذا تختلف في عادات الناس هذه الا دراهم وهذه يدفع اشياء اخرى. المقصود ان هذه العادات لا حرج فيها. في التعاون على الخير على البر والتقوى - [00:00:41](#) ولا بأس ان شاء الله نعم جزاكم الله - [00:00:58](#)